التحقيق التكميلي في المواد الجزائية

Complementary investigation in penal matters

محمد الطاهر رحال

جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة (الجزائر)، mt.rahal@univ-skikda.dz

تاريخ الإرسال: 2024/02/18 تاريخ القبول:2024/02/28 تاريخ النشر: مارس/2024

الملخص:

إن التحقيق التكميلي إجراء من الإجراءات التي تلجأ إليه الجهات القضائية الجزائية سواء على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة، إذ خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام وحدها في مرحلة التحقيق صلاحية الأمر بإجراء تحقيق تكميلي بتكليف قاضي منتدب للقيام به دون قيام الغرفة به مجتمعة، بخلاف قاضي التحقيق الذي لم يمنح سلطة اتخاذ مثل هذا الإجراء، وذلك احتراما لمبدأ حياد القضاء. كما يحق لبعض جهات الحكم سلطة اللجوء للتحقيق التكميلي؛ حيث يعتبر من الإجراءات التحضيرية الاختيارية التي يقوم بها رئيس محكمة الجنايات، وكذا قاضي محكمة الجنح الذي يتولى بنفسه إجراء التحقيق التكميلي وبموجب حكم قبل الفصل في الموضوع، كما يقوم بهذا الإجراء أيضا قاضي محكمة المخالفات نفسه. ولم يكتفي المشرع بذلك، بل الأكثر من ذلك أنه خول قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي الذي أحيلت إليه الجريمة الموصوفة جناية الأمر بصفة جوازية بإجراء تحقيق تكميلي مسبق قبل الفصل في القضية، ويندب لذلك قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

الكلمات المفتاحية: التحقيق التكميلي، التحقيق الإضافي، غرفة الاتهام.

Abstract:

The penal jurisdictions either on the level of investigation or on the level of trial, resort to complementary investigation, as the law maker has exclusively granted this prerogative to the investigation Chamber, via designating a delegate judge, unlike the investigative Judge who cannot legally perform this procedure, in accordance with the principle of neutrality. Some trial jurisdictions are also entitled to resort to complementary investigation, as it is considered an optional preparatory procedure that can be ordered by the Criminal Court, also, the misdemeanour Judge proceeds personally to complementary investigation in virtue of a rule before deciding on the subject-matter, the contravention tribunal performs the same procedure. In addition, the legislator has entitled the juvenile Chamber at the appeal Court to proceed optionally to an anticipated complementary investigation before ruling on the subject-matter, when an offence qualified as a crime is referred to it, an investigative Judge of minors is delegated to fulfil the task.

Key words: complementary investigation, additional investigation, accusation chamber.

المؤلف المرسل: محمد الطاهر رحال ، الإيميل المهني: mt.rahal@univ-skikda.dz

مقدمة:

إن المهمة المنوطة بالقاضي الجنائي باختلاف درجة القضاء التي يباشر مهامه على مستواها، لا تنحصر في تكريس احترام القواعد القانونية الجزائية وإضفاء صفة الإلزام عليها انطلاقا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومحاولة تحقيق حماية المصالح العامة للمجتمع، بل الأكثر من ذلك صيانة المصالح الفردية للمشتبه فيهم خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتهمين في المراحل اللاحقة.

وتكمن الغاية الأساسية من وضع جملة الإجراءات الجزائية في محاولة كشف حقيقة الجرائم المرتكبة مهما كانت صورها وجسامتها، ولا تنجلي هذه الحقيقة الواقعية بذاتها دون اتخاذ الأسباب اللازمة لاستظهارها. والآلية الأساسية للوصول إلى تحقيق ذلك هي الدعوى العمومية كما أطلق عليها المشرع الجزائري، والتي تتم عبر مرحلتين أساسيتين لا غنى عنهما إطلاقا هما التحقيق والمحاكمة الجزائية.

وتتسم مرحلة التحقيق بكونها مرحلة قضائية تتخذ خلالها جملة من الإجراءات، بعضها هدفه البحث والتحري عن الجريمة، والبعض الآخر فيه مساس بالحرية الشخصية، ولا يتخذ إلا في أضيق الحدود كالحبس المؤقت وغيرها، والجهة الخولة قانونا تسيير التحقيق هي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

كما أن مرحلة التحقيق وحدها غير كافية لتحقيق العدالة، بل لابد من مساندتها بمرحلة المحاكمة التي تتسم بخطورتها لاسيما من حيث الآثار المترتبة عنها، فهي الفيصل في تقرير إذناب أو براءة المتهم.

وعلى الرغم من الضبط الإجرائي للقواعد الشكلية لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن الإجراءات المتخذة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في جانبها العملي قد يشوبها النقص ويعتريها الغموض، كما قد يتم إغفال اتخاذ بعض الإجراءات اللّازمة أو السهو عنها، فضلا عن احتمال وقوع الأخطاء فيها، وينجم عن ذلك أن يصبح ملف القضية لا يمكّن جهات التحقيق أو الحكم من إصدار قرار أو حكم بشأنها.

وبغية وضع حد لذلك، ومن أجل ضمان محاكمة عادلة تؤمن فيها كافة الضمانات الإجرائية، وتسريع وتيرة الإجراءات بعدم إرجاع ملف القضية إلى الجهة التي كان على مستواها، فقد خول المشرع الجزائري الجهات الجزائية صلاحيات واسعة للنظر في ملف الدعوى المعروض عليها، من بينها سلطة اتخاذ بعض الإجراءات في حالات خاصة، والتي يندرج ضمنها التحقيق التكميلي جوهر الدراسة.

ويحظى هذا الموضوع بأهمية بالغة بكونه إجرائي بحت، والذي كثيرا ما يتم اللجوء إليه من قبل القضاة في المواد الجزائية على الرغم من عدم إيلائه أهمية من قبل الباحثين؛ حيث لم يتم تناوله كدراسة مستقلة، باستثناء التطرق إليه في القليل من المراجع بصورة مقتضبة جدا.

والإشكالية المطروحة في هذا الخصوص تتمحور كما يلي:

ما مدى حدود سلطة جهات التحقيق وجهات الحكم في اتخاذ إجراء التحقيق التكميلي؟

وتقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية تقسيم المقال إلى مبحثين:

المبحث الأول: التحقيق التكميلي خلال مرحلة التحقيق

المبحث الثاني: التحقيق التكميلي خلال مرحلة المحاكمة الجزائية

المبحث الأول: التحقيق التكميلي خلال مرحلة التحقيق

يتم التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري على درجتين؛ الأولى قاضي التحقيق، والثانية غرفة الاتهام كدرجة عليا له[1]. ويختص قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في كافة الجرائم، دون أن يكون من صلاحياته إجراء التحقيق التكميلي، بخلاف غرفة الاتهام التي خولها المشرع الجزائري صلاحية اتخاذ إجراء التحقيق التكميلي باعتبارها جهة التحقيق الوحيدة التي ينعقد لها الاختصاص بذلك.

وسنعالج هذا المبحث وفق مطلبين: الأول نتناول فيه مفهوم التحقيق التكميلي، في حين أن المطلب الثاني نخصصه لغرفة الاتهام كجهة مختصة في الأمر بالتحقيق التكميلي.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق التكميلي

نحاول من خلال هذا المطلب تعريف التحقيق التكميلي وأهميته في الفرع الأول، ثم بعدها تمييز التحقيق التكميلي عن المفاهيم المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التحقيق التكميلي وأهميته

نتطرق في هذا الفرع بداية بتعريف التحقيق التكميلي أولا، وصولا لأهميته ثانيا.

أولا- تعريف التحقيق التكميلي:

يقصد بالتحقيق التكميلي: "القيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام مفيدة إذا ما تبين لها أن التحقيق غير واف أو غير كاف على أن تكلف قاض بالقيام بهذا التحقيق الجديد"[2].

ومفاد هذا التعريف أن التحقيق التكميلي إجراء من الإجراءات المسندة لغرفة الاتهام، وذلك بعد اتصالها بملف الدعوى الجزائية بصورة قانونية وممارسة صلاحياتها عليه، مما يعني انتقال الملف من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام، فالتحقيق التكميلي هو الوسيلة التقنية الوحيدة التي بحوزتها[3].

ثانيا- أهمية التحقيق التكميلي:

يحظى التحقيق التكميلي بأهمية من عدة نواحي: إذ يعد من ناحية أولى من أهم الآليات التي تلجأ إليها غرفة الاتهام لممارسة وظيفتها في الرقابة على الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق، لاسيما في مواد الجنايات، فبمقتضاه تراقب مدى صحة هذه الإجراءات بفحصها والتأكد من سلامتها في جميع نواحيها وكذا مدى ثبوت الأدلة[4].

ومن ناحية ثانية، فإن غاية التحقيق التكميلي تبرز بصفته دعامة أساسية بالنسبة للمتهم أيضا، بكونه الخصم الضعيف في الدعوى الجزائية مقارنة بباقي الخصوم كالنيابة العامة، وذلك بإتمام النقائص أو الغموض الذي يعتري التحقيق الذي باشره قاضي التحقيق، فضلا عن سلطة غرفة الاتهام في مباشرة عملية تصحيح الأخطاء الإجرائية التي مست إجراء من إجراءات التحقيق كلها

أو بعضها. وبعدها تتخذ غرفة الاتهام قرارها النهائي بشأن التحقيق إما بإصدارها قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات حسب وصف الفعل، أو إصدارها قرار بانتفاء وجه الدعوى[5].

والحكمة من كل هذا هو المحافظة على الحقوق والحريات وكذا توفير الضمانات اللّازمة للمتهم، ذلك لأن المشرع بمنحه صلاحية التحقيق التكميلي لهيئة قضائية هي غرفة الاتهام والتي لا يمكنها تقرير مصير المتهم لا بالإدانة ولا بالبراءة، وإنما كل ما في وسعها هو فحص الأدلة وتمحيصها وتقرير فيما إذا كان هناك مبرر للإحالة لجهات الحكم أم لا فيه ومن دون شك ضمانات واسعة للمتهم[6].

ومن ناحية ثالثة، فالتحقيق التكميلي يخفف العبء عن كاهل جهات الحكم، وذلك بتقليص عدد القضايا المطروحة أمامها وعدم تراكم الملفات الجزائية التي تعطلها عن أداء وظيفتها، فضلا عن تفادي تأخير إجراءات المحاكمة الجزائية[7].

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن غاية اللجوء للتحقيق التكميلي هو تحقيق العدالة في أسمى معانيها، ومما لا شك فيه أن التسرع في اتحاذ الإجراءات طريق محفوف بالعديد من المخاطر[8].

الفرع الثاني: تمييز التحقيق التكميلي عن المفاهيم المشابهة له

كثيرا ما يحدث التباس بين التحقيق التكميلي وبعض المفاهيم القريبة جدا منه، لدرجة لا يمكن التمييز بينها، لاسيما التحقيق الإضافي وكذا إجراءات التحقيق التكميلية.

و لإزالة هذا اللّبس، فإن الأمر يقتضي منا بداية تعريف هذه المفاهيم دون تعريف التحقيق التكميلي لكونه قد عرف سابقا، ثم بعدها إبراز مواطن الاختلاف بينها وفق ما يلي:

أولا- تمييز التحقيق التكميلي عن التحقيق الإضافي:

التحقيق الإضافي هو: "كل إجراء تأمر به غرفة الاتهام ولا يجوز للقاضي المنتدب سواء قاضي التحقيق نفسه أو أحد مستشاري غرفة الاتهام أن يتجاوز المهمة المحددة له في قرار غرفة الاتهام"[9].

وقد لا يميز الكثير بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي، كما أن المشرع لم يميز هو الآخر بينهما، فمسألة التمييز بين المفهومين جد صعبة، ويكمن الفرق الجوهري بينهما في كون التحقيق التكميلي ينطوي على عناصر غير موجودة في الملف، وتتطلب توضيح لكونها بقيت غامضة مثل: إجراء خبرة أو سماع شاهد أو إجراء معاينة، أما بشأن التحقيق الإضافي فيتناول القضية كلها أو إجراءات هامة تتوقف عليها الدعوى الجزائية[10]، ومثاله: أمر غرفة الاتهام بفتح التحقيق من جديد لظهور أدلة جديدة (المادة 181 قانون إجراءات جزائية)[11]، أو توجيه الاتهام لأشخاص غير متابعين وفق ما نصت عليه المادة 189 قانون إجراءات جزائية، بالإضافة إلى كون التحقيق التكميلي يشمل فقط نقطة أو إجراء معين بذاته خلافا للتحقيق الإضافي الذي يضم الوقائع جميعها أو جانب مهم منها[12].

وبهذا فالفرق بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي واسع، ويتجلى ذلك من حيث كون التحقيق الإضافي أوسع مدى بكثير من التحقيق التكميلي الذي يقتصر على إجراء معين فقط، حيث أن التحقيق الإضافي قد يشمل القضية بكاملها أو جزء هاما منها[13].

وفي هذا السياق يرى البعض أن التفرقة بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي هي تفرقة نظرية أكثر منها عملية، لكون الملف بحوزة غرفة الاتهام في الحالتين[14].

ثانيا- تمييز التحقيق التكميلي عن إجراءات التحقيق التكميلية:

سبق وأن تطرقنا لتعريف التحقيق التكميلي، سنكتفي في هذا الخصوص بتعريف إجراءات التحقيق التكميلية بأنها: "القيام بإجراء منعزل قد تلجأ إليه غرفة الاتهام حتى يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب بشأن طلب خاص رفع إليها كأن تأمر بفحص طبي قبل الفصل في طلب الإفراج، لمعرفة ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تسمح ببقائه في الحبس المؤقت، أو تأمر بخبرة"[15]. وقد نصت على إجراءات التحقيق التكميلية المادة 186 قانون إجراءات جزائية بقولها: "يجوز لغرفة الاتهام... أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية ...".

يتضح جليا من نص هذه المادة أنها أجازت لغرفة الاتهام صلاحية الأمر بإجراء كل التحقيقات التكميلية التي تراها لازمة وضرورية لإظهار الحقيقة، سواء تعلق الأمر بجمع الأدلة التي يمكن نسبتها لمتهم ما أو بالأشخاص المتابعين وجمع كل الاتهامات، وإذا توصلت غرفة الاتهام إلى أن هناك نقص في الأمر المستأنف، فعليها أن تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية[16].

يبدو للوهلة الأولى أن هناك اختلاف بين التحقيق التكميلي وإجراءات التحقيق التكميلية، في حين أن بينهما تداخل وتشابه كبير إلى درجة اللبس الذي يثار بخصوص ضرورة التمييز بين المفهومين، لكن في الواقع أن التفرقة بين كل منهما لا تستند على أي أساس قانوني، نظرا لكون المشرع ذاته لا يقيم مثل هذه التفرقة، وما يؤكد أنهما مصطلحين لمفهوم واحد نص المادتين 190 و193 قانون إجراءات جزائية، اللتين استخدم فيهما المشرع مصطلح إجراء التحقيقات التكميلية (المادة 190)، ومصطلح التحقيق التكميلي (المادة 193 من نفس القانون)، مما يوحي بأن لهما نفس المعنى. وهو ذات الموقف الذي اتخذه "براديل" الذي ينفي وجود أي تمييز بين المصطلحين من حيث المعنى الحقيقي لهما[17].

المطلب الثاني: غرفة الاتهام كجهة مختصة في الأمر بالتحقيق التكميلي

تتمتع غرفة الاتهام بصفتها درجة عليا للتحقيق بجميع صلاحيات التحقيق، فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر باتخاذ إجراء التحقيق التكميلي.

وبناءً على ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سلطة غرفة الاتهام في الأمر بالتحقيق التكميلي في الفرع الأول، ثم الجهة المنتدبة لإجراء التحقيق التكميلي ومهامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطة غرفة الاتهام في الأمر بالتحقيق التكميلي

يقتضي استظهار سلطة غرفة الاتهام في الأمر بالتحقيق التكميلي التطرق لاعتبارات لجوئها لإجرائه، وبعدها حالات لجوء غرفة الاتهام للتحقيق التكميلي.

أولا- اعتبارات لجوء غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي:

عندما تعرض الدعوى الجزائية على غرفة الاتهام لأي سبب من الأسباب، وتكون بصدد تسوية ملف ما، فإن أولى الصلاحيات التي عالجها المشرع الجزائري هو أن تصدر غرفة الاتهام قرارا بإجراء تحقيق تكميلي، والتي تتمتع في هذا الخصوص بالسلطة التقديرية المطلقة في تقدير مدى ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه بصفتها كهيئة وعدم ترك الأمر لرئيسها بصفة منفردة[18]، دون خضوعها في ذلك لرقابة المحكمة العليا، فهذا أمر جوازي لها، ويستشف ذلك من نصوص المواد 186، 187 و189 قانون إجراءات جزائية، حيث ورد في مستهلها مصطلح "يجوز".

ومرد هذه السلطة التقديرية التي تتمتع بها غرفة الاتهام عند مباشرة اختصاصاتها هو مبدأ استقلالية سلطة التحقيق، وتلجأ غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي كلما رأت أنه مفيد ولازم لسير التحقيق، وكذا عندما تشوب مقتضيات وظروف القضية سهو وغفلة قاضي التحقيق عن الإجراءات الضرورية التي كانت لازمة للقيام بها[19]، فضلا عن استكمال الإجراءات الناقصة كالاستفسار على نقاط معينة بقيت غامضة من بينها: سماع الشهود الذين لم يتم سماعهم من قبل قاضي التحقيق، أو ندب خبير لتحديد مدى العجز الذي أصاب المضرور من الأفعال التي قام بها الجاني بالضرب والجرح المتسبب في عاهة مستديمة، وندب خبير لإجراء محاسبة مالية لتحديد المبالغ المختلسة وغيرها[20].

ومتى توصلت غرفة الاتهام إلى عدم كفاية التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق، وأنه لا يمكنها بالوضع الذي هو عليه الملف أن تتخذ قرارها بإحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة أو الأمر بألا وجه للمتابعة، قررت الأمر بإجراء تحقيق تكميلي[21].

ويجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء التحقيق التكميلي، أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم (المادتين 186 و187 قانون إجراءات جزائية).

ثانيا- حالات لجوء غرفة الاتهام للتحقيق التكميلي:

القاعدة كما سبق بيانه أن لجوء غرفة الاتهام إلى التحقيق التكميلي أمر جوازي، باستثناء بعض الحالات إذا دعت الضرورة ذلك. ويتعين على غرفة الاتهام أثناء الأمر بالتحقيق التكميلي تحديد العناصر الواجب إكمال التحقيق فيها بصفتها درجة ثانية للتحقيق.

ويمكن إجمال الحالات التي تأمر فيها غرفة الاتهام بالتحقيق التكميلي فيما يلي:

1- وجود نقص في أدلة الإثبات (المادة 186 قانون إجراءات جزائية).

2- توسيع دائرة الاتهامات؛ حيث يستلزم توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى بالضرورة إجراء تحقيق تكميلي، إذا كانت أوجه المتابعة لم تتناولها أوصاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق، والعلة من ذلك

تمكين المتّهم من إبداء دفاعه قبل أن تصدر الغرفة قرارها[22] (المادة 187 قانون إجراءات جزائية). فتكون غرفة الاتهام مجبرة بإجراء تحقيق تكميلي كتوجيه التهمة لشخص سواء كان محالا عليها أو خارج الخصومة لكن الوقائع غير محقّق فيها بالشروط المطلوبة[23].

3- بطلان إجراء من إجراءات التحقيق (المادة 191 قانون إجراءات جزائية).

4- الجرائم المرتبطة (المادة 188 قانون إجراءات جزائية).

وتتقيد غرفة الاتهام عند الأمر بإجراء التحقيق التكميلي بوجوب مراعاة ما يلي:

- عدم اشتمال التحقيق التكميلي الأشخاص الصادر في حقهم أمر بالإحالة على المحكمة.
- الأشخاص الذين صدر في حقهم أمر جزئي بألا وجه للمتابعة وأصبح نهائيا إلا بعد ظهور أدلة جديدة عملا بالمواد 175-181 قانون إجراءات جزائية. وعلى غرفة الاتهام أن لا تأمر بالتحقيق التكميلي إلا إذا طرح عليها الملف بكامله، وصدور أمر من أوامر التصرف عن قاضي التحقيق[24].

وبالعكس من ذلك، هناك حالات لا تقوم فيها غرفة الاتهام بالأمر بالتحقيق التكميلي، كما إذا كان قاضي التحقيق قد بلغ بالتّهمة بطريقة قانونية وحقّق فيها وفق الصلاحيات المخولة له قانونا، لكنه أغفل الفصل فيها، جاز للغرفة أن تفصل في الموضوع دون إجراء تحقيق تكميلي[25] (المادة 187 فـ02 قانون إجراءات جزائية)، مما يعني عدم إجراء غرفة الاتهام تحقيق تكميلي إذا كانت الاتهامات التي لم يتمسك بها قاضي التحقيق قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها نفس القاضي[26].

الفرع الثاني: الجهة المنتدبة لإجراء التحقيق التكميلي ومهامها

نحاول في هذا الفرع تحديد الجهة المنتدبة لإجراء التحقيق التكميلي، وبعدها التطرق لمهامها.

أولا- الجهة المنتدبة لإجراء التحقيق التكميلي:

لا يجوز لغرفة الاتهام أن تقوم بالتحقيق التكميلي مجتمعة باستثناء الاستفسارات التي يمكن توجيهها للخصوم عند الفصل في الموضوع، فلا يوجد أي نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية يخول لها صلاحية القيام بنفسها بالتحقيق التكميلي، ومرد ذلك تطلب التحقيق المرونة واتخاذ القرار بسرعة دون مداولة، فهذه سمات لا تتماشى والتركيبة الجماعية لغرفة الاتهام، وهذا ما لا يمكن القيام به إلّا من قاض فرد، كما لا يجوز لها إرجاع القضية إلى قاضي التحقيق نفسه للقيام بإجراءات معينة لم يقم بها[27].

ولذلك منح المشرع الجزائري غرفة الاتهام حق اللجوء للقاضي المنتدب عند الأمر بإجراء تحقيق تكميلي بغية عدم تجاوز صلاحياتها ومساسها باستقلالية قاضي التحقيق[28]، وذلك بمقتضى المادة 190 قانون إجراءات جزائية التي يتضح منها أنه إذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي، فلا يمكنها إجراء التحقيق التكميلي بنفسها، وإنما يمكنها أن تسند مهمة إجراء ذلك التحقيق إلى أحد أعضائها، وإما تكليف قاض آخر من قضاة التحقيق للقيام بنفس المهمة، ويجوز تكليف قاضي التحقيق نفسه الذي حقق في القضية، لكن في هذه الحالة يتصرف باسم غرفة الاتهام وكأنه عضو بها لا كقاضي الدرجة الأولى[29].

كما أنه إذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي وسهت عن تعيين القاضي المكلف به، فإن ذلك يعتبر سهوا يتم تداركه عن طريق دعوى تصحيحية ولا يشكل وجها للنقض[30].

وإذا كان الأصل أن القاضي المنتدب هو من يتولى القيام بالمهام التي كلفته بها غرفة الاتهام، ولكنه لا يوجد نص يمنعه من تكليف قاض غيره بطريق الإنابة القضائية للقيام بتلك المهام[31].

ويجوز لغرفة الاتهام شأنها شأن جميع الجهات القضائية الأخرى التراجع والعدول عن التحقيق التكميلي الذي سبق وأن أمرت به، ومن قبيل ذلك اتّصالها بوثائق جديدة تغنيها عن ذلك التحقيق، ممّا يسمح لها بالفصل في الموضوع[32]، أو لمّا تقرر إجراء خبرة ثم بعد ذلك تبرز عناصر جديدة تمكنها من الفصل في الموضوع دون الاستناد لإجراء الخبرة.

ولا يكتسي قرار التحقيق التكميلي أية حجية للشيء المقضي فيه، كونه ذو طابع تحضيري[33].

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن الطعن بالنقض في القرار بإجراء التحقيق التكميلي لعدم فصله في الموضوع[34]، ولكون غرض التحقيق التكميلي إظهار الحقيقة وضمان السير الحسن للعدالة[35].

ثانيا- مهام الجهة المخولة إجراء التحقيق التكميلي:

يتمتع القاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي بمهام عند مباشرته، وأخرى عند نهايته.

1- مهام الجهة المخولة إجراء التحقيق التكميلي عند مباشرته:

يتعين على القاضي المنتدب لإجراء التحقيق التكميلي ضرورة مراعاة جميع الإجراءات المحددة في التحقيق الابتدائي؛ حيث يتمتع بكل صلاحيات البحث والتحري الممنوحة لقاضي التحقيق، كالانتقال للمعاينة للوقوف على كل الدلائل أو المؤشرات المادية أو التفتيش وله صلاحية تعيين الخبراء[36].

وفي حالة ما إذا كان التحقيق التكميلي يتعلق بسماع أشخاص شهودا كانوا أو مضرورين أو متهمين، يتعين على القاضي المنتدب مراعاة جميع ضمانات التحقيق بما فيها احترام حقوق الدفاع الخاصة بالمتهم والمدعي المدني[37]، كعدم سماعهما دون إخطار محاميهما في الآجال المحددة... الخ.

لكن يمنع على القاضي المنتدب إصدار أوامر قضائية، ومن بينها الأمر بالقبض والأمر بالإيداع والأمر بالرقابة القضائية أو رفعها، كما أنه غير مؤهل قانونا لممارسة صلاحيات قاضي التحقيق القضائية، كالفصل في طلبات الإفراج، وكذا الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، كما يمنع عليه إصدار أوامر التصرف بعد القيام بالتحقيق التكميلي، فكل ذلك يبقى من اختصاص غرفة الاتهام.

وطبقا لنص الفقرتين 11 و12 من المادة 125-1 قانون إجراءات جزائية[38]، إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء، فعليها أن تفصل في تمديد هذه المدة ضمن الحدود القصوى المبينة في المادة، فيما يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند اتصاله بالملف ضمن الحدود القصوى المبينة.

وما يمكن ملاحظته أن غرفة الاتهام في غالبية الحالات عندما تقرر إجراء تحقيق تكميلي لا تحدد المهمة المسندة إلى القاضي المنتدب بالتدقيق، ولا تنص في منطوق قرارها على مواصلة إجراءات

التحقيق بشكل دقيق ومعمق، وكذا عدم ذكر المهام التي يجب أن يتقيد بها القائم بالتحقيق التكميلي، وفي هذا ضياع للوقت وترك القاضي الجنائي في حيرة من أمره عندما يعاد إليه الملف من قبل غرفة الاتهام وربما يتخذ نفس الأمر الذي ألغي لأول مرة[39].

2- مهام الجهة المخولة إجراء التحقيق التكميلي عند نهايته:

يتبين من نص المادة 193 قانون إجراءات جزائية أنه يترتب على انتهاء التحقيق التكميلي قيام القاضي المكلف به بإعادة الملف إلى غرفة الاتهام دون اتخاذه أي إجراء أو إصداره أي أمر بالتصرف في الملف، والغرفة وحدها هي التي تقرر وبمقتضى قرار انتهاء التحقيق وليس القاضي المكلف بالتحقيق سواء كان أحد أعضائها أو قاضي تحقيق منتدب[40]، ويرجع لها وحدها صلاحية التصرف فيه طبقا للقانون؛ حيث تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كل أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه. ويبقى ملف الدعوى مودعا بكتاب ضبط غرفة الاتهام طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية، وذلك بغية تمكين الأطراف من الاطلاع عليه قبل أن تصدر غرفة الاتهام قرارها. وتتبع عندئذ أحكام المواد 182 و 183 و 184 قانون إجراءات جزائية.

وينبغي التنويه أن التحقيق التكميلي الذي يقوم به القاضي المكلف لا يحظى بأي طابع قضائي، لكونه جملة من إجراءات التحقيق التي لا تتقيد بها غرفة الاتهام وجوبا، فيمكنها الأخذ بتلك الإجراءات التي باشرها القاضي المنتدب أو عدم الأخذ بها، ويرجع لغرفة الاتهام وحدها صلاحية إصدار أمر من أوامر التصرف سواء كان قرار بألّا وجه للمتابعة أو قرار إحالة للجهة القضائية المختصة. وبهذا فإن كل ما في الأمر أن غرفة الاتهام تخول القاضي المنتدب سلطة القيام بإجراءات التحقيق في حين تنفرد هي بصلاحية الفصل في القضية والتصرف فيها[41].

ولا يمكن الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب، لكونها لا تتمتع بالطابع القضائي، فإذا كان عضو بالغرفة جاز له أن يشارك في الفصل بعد إنجاز المهمة[42].

المبحث الثاني: التحقيق التكميلي خلال مرحلة المحاكمة الجزائية

نعالج في هذا المبحث جهات الحكم التي منحها المشرع الجزائري صلاحية اتخاذ إجراء التحقيق التكميلي ممثلة في محكمة الجنايات في المطلب الأول، وباقي جهات الحكم الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التحقيق التكميلي أمام محكمة الجنايات

تختلف محكمة الجنايات عن جهات الحكم الجزائية من حيث كونها تختص بالنظر في أخطر الجرائم "الجنايات"، كما توقع بشأنها أشد العقوبات، لذا كان من المبرر أن تكون إجراءاتها معقدة[43].

وينعقد اختصاص محكمة الجنايات بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وبه تدخل الدعوى الجزائية حوزتها دون التكليف بالحضور أو الحضور التلقائي ما لم ينص القانون على غير ذلك[44].

ولقد نص المشرع الجزائري على اتخاذ بعض الإجراءات التحضيرية في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة عن غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية وما بين تاريخ انعقادها[45]، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المواد 268-279.

ويقصد بهذه الإجراءات التحضيرية تلك الشكليات الواجب اتخاذها في مواجهة أطراف الدعوى الجزائية[46]، ومن هذه الإجراءات ما تختص به النيابة العامة، ومنها ما يندرج ضمن صلاحيات رئيس محكمة الجنايات، والبعض منها يناط بجهة الدفاع[47].

وتنقسم الإجراءات التحضيرية إلى إجراءات إلزامية يستوجب القيام بها بشأن جميع القضايا لضمان انعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية، فضلا عن تكريس محاكمة عادلة تؤمن فيها كافة الضمانات، وإجراءات تحضيرية استثنائية يتخذها رئيس محكمة الجنايات كلما دعت الضرورة ذلك، وتطبق في بعض القضايا الجزائية فقط دون غيرها[48]، ويندرج ضمن هذه الأخيرة التحقيق التكميلي.

وبناءً على ذلك سنتطرق في هذا المطلب بداية للجهة المختصة بالتحقيق التكميلي في الفرع الأول، ويليه حالات الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي في الفرع الثاني، وصولا إلى صلاحيات الجهة المختصة بإجراءات التحقيق التكميلي في الفرع الثالث.

الفرع الأول:الجهة المختصة بالتحقيق التكميلي

لقد خول المشرع الجزائري بموجب نص المادة 276 قانون إجراءات جزائية لرئيس محكمة الجنايات وحده أن يختص بقيامه بالتحقيق التكميلي قبل بدء دورة محكمة الجنايات، غير أنه يجوز للرئيس أن يفوض إجراءه لقاض من أعضاء المحكمة، وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي. ويقع باطلا تحويل الملف للنيابة العامة للقيام بإجراء التحقيق التكميلي[49] لكونه يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، كما أن النيابة العامة ليست جهة من جهات التحقيق المحددة قانونا[50].

وقد ورد اجتهاد قضائي للمحكمة العليا في هذا الخصوص بأنه: "إذا رأى رئيس محكمة الجنايات أن هناك ضرورة لإجراء تحقيق تكميلي وجب عليه القيام به بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وأن إسناد هذا التحقيق إلى النيابة يؤدي إلى النقض"[51].

ويحدد رئيس محكمة الجنايات المهمة المكلف بها القاضي المنتدب للقيام بالتحقيق التكميلي بعناية، ويتعين على هذا الأخير احترام المهام الموكلة إليه في إطار التحقيق الابتدائي[52].

ولا يتقيد رئيس محكمة الجنايات بشكلية معينة عند إصداره قرار بإجراء التحقيق التكميلي، وإنما يكون خاضعا لمحض سلطته التقديرية، وفي حالة تقديم طلب من محامي المتهم لإجراء التحقيق التكميلي، فإن رئيس محكمة الجنايات غير ملزم بالإجابة على هذا الطلب[53].

الفرع الثاني: حالات الأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي

قرّرت المادة 276 قانون إجراءات جزائية حالتين يجوز فيهما لرئيس محكمة الجنايات إجراء التحقيق التكميلي وهما:

أولا- عدم اكتمال التحقيق:

ومفاد ذلك أن التحقيق التكميلي يتم اتخاذه في حالة ما إذا كان التحقيق الابتدائي الذي تم إجراءه من قبل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات غير مستوف ولا يبين بشكل واضح عناصر الدعوى[54].

ثانيا- اكتشاف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة:

يمكن لرئيس محكمة الجنايات إجراء تحقيق تكميلي بخصوص أي قضية تم إدراجها ضمن جدول الدورة، وذلك في حال اكتشافه عناصر جديدة تتعلق بالوقائع الجرمية أو كانت القضية غير واضحة ويكتنفها غموض في بعض جزئياتها[55] سواء تعلق الأمر بأدلة إثباتها، أو من حيث إسنادها للمتهم، لم يتم اكتشافها خلال مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الابتدائي، وإنما ظهرت بعد صدور قرار الإحالة، وذلك حتى لا تنقطع المرافعات في حالة بدايتها.

الفرع الثالث: صلاحيات الجهة المختصة بإجراء التحقيق التكميلي

يحق لرئيس محكمة الجنايات وهو بصدد إجراء التحقيق التكميلي أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، دون تقييده بإجراءات خاصة، وإنما يتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا، وهذا ما نصت عليه المادة 276 فقرة 01 بقولها: "...أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق".

ومن إجراءات التحقيق التي يمكن لرئيس محكمة الجنايات اتخاذها ما يلي: الأمر بإجراء خبرة إذا كانت هناك مسألة فنية تستدعي رأي خبير، وقد قضت المحكمة العليا بشأن ذلك بأنه: "يجيز القانون لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإجراء خبرة طبية نفسانية في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام وانعقاد جلسة المحاكمة"[56]. فضلا عن سماع كل شاهد، سماع المتهم، الانتقال إلى معاينة مكان الجريمة، أو حتى تشريح الجثة. وعموما كل إجراء من شأنه أن يؤدي إلى استظهار الحقيقة، شريطة تقيده وعدم خروجه عن الوقائع الواردة في قرار الإحالة أو يتهم شخصا لم تقم باتهامه غرفة الاتهام، ومع احترام القواعد المنصوص عليها في التحقيق خاصة سماع المتهم أو الطرف المدني يكون وجوبي بحضور محاميهما أو بعد دعوتهما قانونا، ما لم يتنازلا عن ذلك صراحة[57].

وعند نهاية التحقيق التكميلي توضع نسخة من الملف بأمر من رئيس محكمة الجنايات لدى أمانة ضبط المحكمة، ويتم إخطار الأطراف –النيابة العامة والدفاع- بغرض تمكينهم من الاطلاع عليه وفقا للآجال والأوضاع القانونية[58]، غير أنه لا يتم الرجوع إطلاقا أمام غرفة الاتهام لإصدار قرار إحالة جديد بشأن هذا التحقيق التكميلي[59].

كما يترتب على اتمام التحقيق التكميلي عرض ملف القضية الجزائية على رئيس المجلس بغية إدراجه ضمن جدولة الجلسة ذاتها، أو تأجيله لدورة قادمة في حالة عدم انتهاء دوارات محكمة الجنايات أو عقد دورة استثنائية حسب السلطة التقديرية لرئيس المجلس[60].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة اللجوء للتحقيق التكميلي مسألة جوازية لرئيس محكمة الجنايات، إذ يمكنه الاستغناء عن اتخاذ هذا الإجراء والاكتفاء بالتحقيق النهائي في جلسة المحاكمة فقط[61].

المطلب الثاني: التحقيق التكميلي أمام باقي جهات الحكم الجزائية

سبق وأن تطرقنا في المطلب السابق للتحقيق التكميلي أمام محكمة الجنايات، وسنتطرق من خلال هذا المطلب لصلاحية باقي جهات الحكم الجزائية في اتخاذ إجراء التحقيق التكميلي ممثلة في محكمة الجنح في الفرع الأول، محكمة المخالفات في الفرع الثاني، وقسم الأحداث في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التحقيق التكميلي أمام محكمة الجنح

يتضح من استقراء نص المادة 356 قانون إجراءات جزائية[62] أن لمحكمة الجنح المختصة سلطة إجراء التحقيق التكميلي، وذلك إذا تبين لها أنه من اللازم استكمال المعلومات الضرورية للفصل في الدعوى المنظورة أمامها[63]. ولاستظهار التحقيق التكميلي أمام محكمة الجنح نحاول التطرق لضوابطه ثم بعدها صلاحيات الجهة المختصة بإجرائه.

أولا- ضوابط التحقيق التكميلي أمام محكمة الجنح:

يستخلص من نص المادة 356 قانون إجراءات جزائية الضوابط الواجب مراعاتها عند إجراء التحقيق التكميلي أمام محكمة الجنح وهي:

1- إسناد التحقيق التكميلي لقاضي الجنح نفسه:

منح المشرع بموجب نص المادة 356 قانون إجراءات جزائية لقاضي الجنح ذاته أن يختص بإجراء التحقيق التكميلي دون غيره، إذ لا يجوز إسناد ذلك إلى قاضي التحقيق أو إلى النيابة العامة[64].

2- وجوب أن يكون التحقيق التكميلي بموجب حكم:

يكون التحقيق التكميلي الذي يجريه قاضي محكمة الجنح بموجب حكم، وذلك قبل الفصل في الموضوع، يحدد بموجبه المهمة المراد إنجازها، وهي مسألة وجوبية لا يمكن مخالفتها وفق ما نصت عليه المادة 356 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية بقولها: "... يجب أن يكون ذلك بحكم...".

ثانيا- صلاحيات الجهة المختصة بإجراء التحقيق التكميلي في الجنح:

يتمتع القاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي عند تنفيذه بالصلاحيات المترتبة على الإنابة القضائية وفق ما هو منصوص عليه في المواد 138 إلى 142 قانون إجراءات جزائية في باب "جهات التحقيق القضائي"، كما يتعين مراعاة أحكام المواد 105 إلى 108 المتعلقة بضمانات الدفاع[65].

ويجوز للقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي أن يفوض- عند الاقتضاء -بواسطة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة التابع لها أو قاضي آخر تابع لنفس محكمة القاضي المنيب، أو أي ضابط الشرطة القضائية المختص بالعمل في دائرة المحكمة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه ضروريا ولازما من إجراءات التحقيق (المادة 138 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية).

كما يتعين على القاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي أن يذكر في الإنابة القضائية كل تفاصيل الجريمة موضوع المتابعة الجزائية وتؤرخ الإنابة وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه (المادة 138 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية).

ويتم اللجوء لاتخاذ إجراء لإنابة القضائية في حالات فقط، كأن يقتضي الأمر إجراء تفتيش أو معاينة في منزل كائن بدائرة اختصاص محكمة أخرى، أو حالة وجود شاهد مقيم خارج اختصاص القاضي المنيب، أو كان الضحية أو المتهم يقيمان في مكان بعيد عن المكان الذي يعمل فيه قاضي التحقيق ويحتاج قاضي التحقيق إجراء تحقيق حول سلوكهما، وتكون الإنابة عادة للحصول على تقرير بحالة المتهم الاجتماعية والخلقية[66].

ويخضع التحقيق التكميلي لضمانات الاستجواب الواردة في نصوص المواد من 105 إلى 108 قانون إجراءات جزائية، والمتمثلة فيما يلي:

– **دعوة المحامي لحضور استجواب موكله:** تكمن العلة من دعوة محامي المتهم لحضور استجواب موكله من حيث كونها ضرورية لصحة الإجراء نفسه، يكفي فيها من الناحية القانونية مجرد إخطاره بموعد الاستجواب، وفي الوقت المناسب كما هو محدد قانونا، لأن تخلف المحامي عن الحضور رغم تبليغه لا يقف حائلا بين قاضي التحقيق وبين إجراء الاستجواب[67] (المادة 105 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية).

ويتم استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم (المادة 105 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية)، ويمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر (المادة 105 فقرة 03 قانون إجراءات جزائية).

– **السماح للمحامي بالاطلاع على ملف موكله:** تدعيما لضمانة حق المتهم في الاستعانة بمحام لمساعدته في الدفاع عن نفسه، قرر القانون وجوب تمكين المحامي من الاطلاع على ملف موكله لتحضير دفاعه قبل كل استجواب له بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وفق ما نصت عليه المادة 105 فقرة 04 قانون إجراءات جزائية. ويعد إجراء اطلاع المحامي على الملف صورة من صور الدفاع المقررة للمتهم[68]، وذلك لكي يتكمن من أداء المهمة الملقاة على عاتقه.

ثالثا– حق وكيل الجمهورية في الاطلاع على ملف التحقيق التكميلي:

يحق لوكيل الجمهورية الاطلاع على الملف وذلك بطريق المطالبة عند الاقتضاء، في أي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي، فالمشرع في هذه الحالة لم يقيده بمدة زمنية محددة، بل ترك المجال مفتوحا طيلة الفترة التي يستغرقها إجراء التحقيق التكميلي، شريطة أن يعيد أوراق الملف بعد اطلاعه عليها في ظرف أربع وعشرين ساعة، وهذا ما قضت به المادة 356 فقرة أخيرة قانون إجراءات جزائية.

وتراعى بخصوص الدعوى المدنية أحكام المادة 10 مكرر قانون إجراءات جزائية فيما يتعلق بالتقيد حين التحقيق التكميلي في الدعوى المدنية بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[69].

الفرع الثاني: التحقيق التكميلي أمام محكمة المخالفات

يتضح من نص المادة 401 قانون إجراءات جزائية أن المشرع استخدم مصطلح "تحقيق إضافي" بدلا من "تحقيق تكميلي". ويقوم بإجراء التحقيق التكميلي قاضي محكمة المخالفات نفسه، وذلك وفقا لنصوص المواد من 105 إلى 108 كما سبق بيانه.

كما أن المشرع قام بالإحالة بموجب الفقرة الثانية من المادة 401 قانون إجراءات جزائية إلى تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة 356 قانون إجراءات جزائية. ولوكيل الجمهورية أن يطلع –بطريق المطالبة عند الاقتضاء– على الملف في أي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الأوراق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الفرع الثالث: التحقيق التكميلي أمام قسم الأحداث:

يتضح من خلال نص المادة 82 فقرة 05 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[70] أنه في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الطفل المنظورة أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية على أساس أنها جنحة في حين أنها تشكل جناية، فيتعين على قسم الأحداث أن يقوم بإحالة القضية إلى قسم الأحداث الذي يوجد بقر المجلس القضائي، لكونه المختص بالنظر في القضايا الموصوفة جنايات والمرتكبة من طرف الطفل حسب نص المادة 59 فقرة 02 قانون حماية الطفل.

ويجوز لقسم الأحداث الذي أحيلت إليه الدعوى الجزائية الأمر بإجراء تحقيق تكميلي مسبق قبل الفصل في القضية. ويتم إسناد مهمة القيام بالتحقيق التكميلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث دون غيره، وذلك على أساس أنه المختص بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من الأطفال، والذي يعين في كل محكمة بأمر من رئيس المجلس القضائي وفق المادة 61 فقرة أخيرة قانون حماية الطفل.

وما يمكن ملاحظته بخصوص نص الفقرة 05 من المادة 82 قانون حماية الطفل أنها لا تتضمن قضاء قسم الأحداث على مستوى المحكمة بعدم الاختصاص، نظرا لكون هذا القسم يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال دون الجنايات، بل الأكثر من ذلك أن هذا القسم عند نظره في الجنحة المعروضة عليه والمتابع بها الطفل لا ينعقد له الاختصاص بإضفاء وصف الجناية عليها حتى ولو كانت حقيقة جناية، إلا بعد القيام بالمداولة فيها وكذا تسبيب الحكم، فضلا عن ضرورة قضائه بعدم الاختصاص النوعي، ثم يلي ذلك القيام بعملية الإحالة إلى الجهة المختصة ممثلة في قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، لكونه المختص نوعيا بالفصل في الجنايات المرتكبة من الأطفال[71].

وعقب الانتهاء من إجراء التحقيق التكميلي وفق ما ورد أعلاه من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يتم إعادة الملف بإحالته مرة أخرى لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي للبت فيه إما ببراءة الطفل الجانح في حالة ما إذا تبين من المرافعات أو الوقائع المتابع بها أنها لا تندرج تحت وصف جريمة أو بكونها غير قائمة أو لا يمكن نسبتها إلى الطفل (المادة 84 فقرة 01 قانون حماية الطفل)، أو القضاء

بإدانة الطفل في حالة ما إذا برز ذلك من المرافعات، بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 84 فقرة 02 قانون حماية الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 82 فقرة 05 قانون حماية الطفل هو تقريبا نص المادة 467 فقرة 03 قانون إجراءات جزائية قبل صدور قانون حماية الطفل، مع تغيير طفيف فقط، حيث أنه بالنسبة للمادة الأولى يكون الندب لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بينما في الثانية يكون لقاضي التحقيق شريطة أن يكون أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.

الخاتمة:

نخلص في ختام هذا الموضوع إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

– يتجلى الفرق الجوهري بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي في كون الأول يشمل جزئية أو إجراء معين بذاته فقط، ويتضمن عناصر غير موجودة في ملف القضية المعروض على غرفة الاتهام، وتقتضي استجلاء اللبس والغموض الذي يكتنفها، أما بشأن التحقيق الإضافي فيشمل تناول القضية برمتها أو إجراءات هامة منها يتوقف عليها مصير الدعوى الجزائية.

– خوّل المشرع الجزائري غرفة الاتهام وحدها في مرحلة التحقيق سلطة الأمر باتخاذ إجراء التحقيق التكميلي دون قاضي التحقيق.

– لم يمنح المشرع الجزائري غرفة الاتهام صلاحية القيام بالتحقيق التكميلي كهيئة مجتمعة، وإنما خولها إسناد هذه المهمة إلى أحد أعضائها، أو تكليف قاض آخر من قضاة التحقيق، أو حتى قاضي التحقيق نفسه الذي حقق في القضية، بينما يتصرف هذا الأخير باسم غرفة الاتهام وكأنه عضو بها.

– منح المشرع الجزائري رئيس محكمة الجنايات سلطة اتخاذ إجراء التحقيق التكميلي، كما أجاز له تفويض قاضي من أعضاء المحكمة إجراءه، دون منح ذلك لمحكمة الجنايات بصفتها هيئة جزائية.

– يحق لكل من قاضي محكمة الجنح نفسه وقاضي محكمة المخالفات القيام بإجراء التحقيق التكميلي.

ومن التوصيات التي نقترحها في هذا الخصوص يمكن إيجازها كالآتي:

– نوصي المشرع الجزائري بتوحيد استخدام عبارة "التحقيق التكميلي" في مواضع مختلفة من قانون الإجراءات الجزائية، بدلا من إيراده عبارة "إجراءات التحقيق التكميلية" الواردة في المادة 186 قانون إجراءات جزائية، وكذا "تحقيق جديد" في نص المادة 187 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية، وعبارة "اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق" المنصوص عليها في المادة 276 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية، وذلك لعدم وجود اختلاف بين المصطلحات، ولكونها جميعا تؤدي نفس المعنى وهو "التحقيق التكميلي".

– إضافة فقرة لنص المادة 190 قانون إجراءات جزائية يقضي بمقتضاها المشرع الجزائري بأنه يمتنع على القاضي المنتدب لإجراء التحقيق التكميلي من قبل غرفة الاتهام إصدار أوامر قضائية، أو إصدار أوامر التصرف في التحقيق بعد القيام بالتحقيق التكميلي.

– نص المشرع صراحة على حق غرفة الاتهام في العدول عن التحقيق التكميلي إذا سبق وأن أمرت به.

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري وتحديده المقصود بعبارة "عناصر جديدة" في نص الفقرة الأولى من المادة 276 قانون إجراءات جزائية، حتى لا تبقى العبارة مبهمة واستجلاء الغموض الذي يكتنفها.

– نلتمس من المشرع تعديل المادة 276 فـ02 قانون إجراءات جزائية بنصه صراحة على عدم جواز إحالة رئيس محكمة الجنايات الملف للنيابة العامة لإجراء التحقيق التكميلي.

– يتعين على المشرع الجزائري إضافة فقرة جديدة للمادة 276 قانون إجراءات جزائية يوضح بموجبها الإجراءات المتبعة عند نهاية التحقيق التكميلي.

– تدخّل المشرع الجزائري وإضافته عبارة "قبل الفصل في الموضوع" لنص الفقرة 01 من المادة 356 قانون إجراءات جزائية، ليصبح نصها كالآتي: "إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، قبل الفصل في الموضوع، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه".

– ضرورة استبدال المشرع الجزائري عبارة "تحقيق إضافي" بعبارة "تحقيق تكميلي" ضمن نص الفقرة 01 من المادة 401 قانون إجراءات جزائية.

الهوامش:

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي -الابتدائي-، الجزء الثاني، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 41.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 178.

3- فوزي عمارة، "غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 30، ديسمبر 2008، ص 208.

4- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999، ص 224.

5- قويدر شيخ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –، 2013-2014، ص ص 53-54.

6- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991-1992، ص114.

7- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018-2019، ص 176.

8- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 224.

9- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا "دراسة عملية تطبيقية"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 74.

10- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 74.

11- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

12- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 371.

13- ياسين جبارني، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 58.

14- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق والمحاكمة-، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص148.

15- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

16- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 73.

17- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

18- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبة الرابعة، 2018، ص 403.

19- قويدر شيخ، المرجع السابق، ص 47.
20- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية –دليل عملي–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 58.
21- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2009، ص 185.
22- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 314.
23- مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص40.
24- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 73.
25- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص40.
26- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص183.
27- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص ص 40-41.
28- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 208.
29- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 41.
30- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 411.
31- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 412.
32- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص42.
33- فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (وفقا للتشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر -1-، 2011-2012، ص 78.
34- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص423.
35- غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2018-2019، ص184.
36- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 41.
37- معراج جديدي، المرجع السابق، ص 58.
38- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
39- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص ص 74-75.
40- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 411.
41- قويدر شيخ، المرجع السابق، ص53.
42- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 42.
43- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 377.
44- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 387.

45- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 509-510.
46- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 377.
47- هنية عميروش، "خصوصية الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 05، العدد 01، 30 جوان 2014، ص 258.
48- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص ص91-92.
49- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 383.
50- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 302.
51- المحكمة العليا، قرار رقم 41595، صادر بتاريخ: 15-01-1985 (مذكور بمؤلف: مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 302).
52- بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020-2021، ص 258.
53- هنية عميروش، المرجع السابق، ص 263.
54- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 383.
55- زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 102.
56- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 35550، صادر بتاريخ: 20 نوفمبر 1984 (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002، ص 151).
57- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 85.
58- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 384.
59- فضيل العيش، الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين، 2013، ص 50.
60- بيا غوث، المرجع السابق، ص 260.
61- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 86.
62- أنظر المادة 356 من القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 27 يونيو 2001.
63- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987، ص 418.
64- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018، ص 184.
65- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 184.

66- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 100.

67- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 123.

68- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 124.

69- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، السنة الخامسة والأربعون، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

70- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلّق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

71- نوال علالي، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2023/02/14، ص 281.